

وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف قال الزاهد يني  
 شره وصاحب الجواهر فيه والنسفي في الكافي والروزي  
 في ملتقى البحار وصاحب الهداية فيها وفي مختارات النوار  
 هو الاصح وقال قاضي خان والشير وما فقه منقاد ما منع  
 قبول الشهادة وعليه الاعتقاد **قوله** ومن تزوج  
 امرأة لا يجعل له نكاحها فوطها لم يحب عليه الحد قال  
 الاسيحاقي وهذا قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف  
 ومحمد اذا تزوج نكاحها مجما على تحريره محرمة كانت المنة  
 او غير محرمة والوطي يعلم انها حرام فليس ذلك بشبهة  
 وعليه الحد اذ وطئ وان كان لا يعلم فلا حد عليه والصحيح  
 قول ابي حنيفة وزفر وعليه مشي النسفي والمجوي وغيرها  
 وقال في الواقتات تزوج محارمه ودخل بها حد عند ابو  
 ومحمد قال ابو الثبث وبه نأخذ نحن ايضا نأخذ به وقال  
 في الفتاوى السراجية وعليه الفتوي وفي الخلاصة  
 والفتوي على قولها **قوله** المخرج في جميع شروح  
 هذا الكتاب وجميع شروح المنظومة والهداية واصولها  
 وجميع شروحها لا يصح وايدايه والاحتياط وظريف

نكاحات

الحدان دليل ابي حنيفة فكان تصحيح قوله واختار الفتوي  
 عليه اولى **قوله** ومن ايق امراته في الموضع المذكور  
 قال في الجواهر وهو الاثنيان في دبر المرأة او عمل قوم لوط  
 قال في الجواهر وهو اثنيان الرجل الصبي والرجل فلا حد عليه  
 عند ابي حنيفة ويعزز زاد في الجامع ويودع في التجرع قال  
 ابو يوسف ومحمد هو كذا قال جمال الاسلام في شرحه  
 الصحيح قول ابي حنيفة وعليه مشي المجوي والنسفي وغيرها  
**باب حد الشرب قوله**  
 واذا اقر بعد ذهاب ربحها لم يحد قال الاسيحاقي وقال محمد  
 يحد والصحح قولها واعتمده المجوي والنسفي وغيرها  
**قوله** ومن سكر من النبي حد قال الزاهد يني وصاحب  
 الهداية فيها وفي مختارات النوار وهو الذي لا يعقل مطلقا  
 قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المرأة عند ابي حنيفة  
 وقال هو الذي يهذي ويختلط كلامه لانه هو السكران  
 في العرف واليه مال اكثر المشايخ وقال قاضي خان والفتوي  
 على قولها وقال في الظهيرية واكثر مشايخنا على قولها  
 فان قلت لم مال المشايخ الموقل والثلاث خلف حجة

Copyrighted material